

قرار رقم (١٠٧) م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم /٣١١/ لعام ٢٠١٨.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٦٢٢/٦/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٧/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥.

يقرر ما يلي:

مادة ١) الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة المتحدة للتأمين سورية، المنوي إصدارها والبالغ عددها /٦,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة أسمية /١٠٠/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س والناجمة عن ضم كامل رصيد الأرباح المدورة وجزء من الاحتياطي الخاص.

مادة ٢) توزيع الأسهم المذكورة (કأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٢/٧/١٩، كل بحسب مساهمته في رأس المال.

مادة ٣) يُلغى القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٢/٧/٥

